

حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ودورها في بناء صناعة وطنية قوية

Industrial property rights in Algeria and its role in building a strong national industry

بن أمينة مصطفى، أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: mustapha.benamina@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/05/15

ملخص:

يهدف هذا البحث للكشف عن الصلة بين حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر وبين الاستثمار في القطاع الصناعي باعتباره من الركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني في النهوض والابتعاد تدريجيا عن اقتصاد مرتبط بالنفط والغاز وتقلب الأسعار في الأسواق الدولية.

إن توفير غطاء قانوني لهذا النوع من الحقوق من شأنه المساهمة في تطوير النشاط الصناعي من خلال إدخال عنصر الابتكار واستغلال التكنولوجيا في تطوير المنتجات الصناعية ووسائل الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي على المستوى المحلي والدخول للمنافسة في الأسواق الخارجية.

كلمات مفتاحية: الملكية الصناعية، الابتكار، الصناعة، الاستثمار.

Abstract:

This research aims to reveal the link between the protection of industrial property rights in Algeria and the investment in the industrial sector as it is one of the pillars on which the national economy depends on the advancement and gradual move away from an economy linked to oil and gas and the fluctuation of prices in the international market. Providing a legal cover for this type of rights from It will contribute to the development of industrial activity by introducing the element of innovation and exploiting technology in developing industrial products and means of production to achieve self-sufficiency at the current level and entering competition in foreign markets.

Keywords: industrial property, innovation, industry, investment.

1- مقدمة

تعتبر الصناعة من أهم مصادر الثروة في أي اقتصاد وطني، بالنظر للمساهمة الكبيرة لها في الناتج الإجمالي المحلي وكونها مصدر دخل معتبر سواء بالنسبة للأشخاص الناشطين في هذا القطاع أو للخزينة العمومية عن طريق مختلف الضرائب والرسوم، غير أن النشاط الصناعي تطور بشكل ملحوظ بالتوازي مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، حيث أن ذلك انعكس على المنتجات الصناعية من حيث الكم والجودة خاصة مع إدخال الآلة في مسار الإنتاج، ولو أنه في الجانب السلبي منه أثر على سوق الشغل حيث أدى إلى انخفاض كبير في الطلب على اليد العاملة التي عوضتها الآلة بشكل قد يراه البعض مبالغاً فيه.

هذا ولم يقتصر تطوير القطاع الصناعي على استغلال الآلات والمعدات في عملية التصنيع بل تعداه ليشمل توظيف الابتكارات والذكاء الصناعي وآخر ما توصل له العقل البشري حيث انتقلنا من مرحلة الآلة المبرمجة التي تعمل من خلال إدخال مجموعة من التعليمات لتقوم بوظائف محددة مسبقاً إلى مرحلة ثورة الذكاء الاصطناعي التي تحولت فيها الآلة إلى اتخاذ للقرار عوض التنفيذ فقط، وهذا ما يفسر اعتماد أغلب الصناعات الحديثة على التكنولوجيا عالية الدقة التي توفرها الاختراعات والإبداعات الفكرية القابلة للتطبيق الصناعي، هذه الأخيرة أصبحت رأسمال قيم جداً ومحل تنافس يصل حد التصارع في بعض الأحيان بين الدول الصناعية الكبرى.

إن تحديث القطاع الصناعي في أي بلد لا يتحقق إلا بالاستثمار في العامل البشري من خلال تشجيع الابتكار وتنمية روح المبادرة لدى الكفاءات العلمية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال عاملين، العامل الأول مادي يقصد به توفير الإمكانيات المادية للمبتكر لتجسيد إبداعه الذهني في الواقع، فالفكرة مهما كانت ثورية ومبتكرة في المجال العلمي لا بد لها من دعم مالي يمكن المبتكر من ترجمة أفكاره إلى منتجات أو طرق صناعية يمكن استثمارها اقتصادياً والانتفاع بها مادياً، والعامل الثاني قانوني يتمثل في توفير غطاء تشريعي يحمي به المبتكر من كل صور التعدي والانتهاك التي تطال ثمار اجتهاده العلمي الممكن استغلاله في النشاط الصناعي، ويمكنه في الوقت ذاته من الانتفاع بالمرذود المادي لابتكاره من خلال آليات قانونية تراعي مصلحته كمبدع دون إغفال المصلحة العامة للاقتصاد الوطني.

وعليه نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الإطار القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر بما يحتويه من ضمانات ممنوحة للمبتكرين في هذا ودورها في التأسيس لصناعة وطنية قوية يمكن الاعتماد عليها في تنويع مصادر الثروة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهذا ما يحقق الاكتفاء على المستوى المحلي والتوجه نحو الأسواق الخارجية كخطوة ثانية.

وقد اعتمدنا في ذلك على تقسيم البحث إلى مبحثين، نخصص الأول فيه لدراسة النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، وتتناول في الثاني تأثير حماية هذه الحقوق على تطوير القطاع الصناعي الوطني.

2. حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني لحقوق الملكية الصناعية منذ السنوات الأولى للاستقلال، وقد تجسد هذا الاهتمام بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 248/63 ثم الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، والأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، يليه الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فضلا عن استحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي المعروف حاليا بالمعهد الجزائري للتقييس سنة 1973 وفق أحكام الأمر رقم 62/73 الملغى، وقد تعرضت أغلب هذه النصوص التشريعية للإلغاء وفق ما سنبينه لاحقا.

كما أنه لا يجوز إغفال ما يمكن أن نسميه ثورة تشريعية في مجال الملكية الصناعية في الجزائر التي عرفت سنة 2003 والتي عرفت صدور سلسلة من تعديلات شاملة لقوانين سابقة في العلامات وبراءات الاختراع، فضلا عن صدور قانون جديد ينظم صنف من أصناف الملكية الصناعية ألا وهو القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما سيأتي بيانه لاحقا.

هذا ويمكن تقسيم حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري إلى نوعين، ابتكارات جديدة وإشارات ورموز مميزة.

1.2 التنظيم التشريعي للابتكارات الجديدة

نقصد بالابتكارات الجديدة كل ما ينتج عن العقل البشري من تقنيات أو منتجات أو طرق إنتاج لم تكن معروفة من قبل أو تلك المتطورة مقارنة بما هو منتشر قبلها، فهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية يتميز بطابع تقني بحت، إذ يتجسد عنصر الابتكار فيه في ما يمكن تسميته بالسبق التقني والتكنولوجي الذي يتوصل إليه المبتكر. وتمثل الابتكارات الجديدة التي نظمها المشرع الجزائري في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إضافة إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أ- براءات الاختراع:

تصنف الاختراعات على أنها من أبرز أصناف الملكية الصناعية وأكثرها تأثيرا على النشاط الصناعي، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنها " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"¹، وهذا التعريف قريب من المعنى المتداول في الفقه القانوني، إذ يعتبر اختراعا كل عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء عن شيء جديد لم يكن معروفا من قبل"².

¹ المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 28.

² عماد حمد محمود الأبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2016، ص 27.

ويعتبر الاختراع ثمرة لمجهود فكري يقوم به المخترع يتوج بمنحه شهادة تثبت أحقيته في استغلاله ابتكاره والاستفادة منه ماديا، ألا وهي براءة الاختراع والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الثانية على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"¹، وهذه الوثيقة تتولى تسليمها مصلحة مختصة حددها القانون في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولذلك يعد تعريف براءة الاختراع تعريفا مركبا يجمع بين البراءة والتي هي شهادة تسلمها الجهات المختصة في الدولة لإثبات الأحقية على الاختراع²، وبين الاختراع والمتمثل في الفكرة المبتكرة القابلة للتطبيق في الميدان الصناعي والتي تقدم حلا لمشكلة تقنية قائمة أو إضافة جديدة في المجال التقني. ويمنح القانون للمخترع مجموعة من الحقوق منها ما هو معنوي كحقوقه في ذكر اسمه على الاختراع وحقوقه في الاعتراض على أي تعديل لابتكاره، ومنها ما هو مادي ولعل أبرزها حق المخترع في الانتفاع ماديا من اختراعه باحتكار استغلاله لمدة محددة قانونا إما شخصا أو عن طريق الترخيص للغير بذلك في إطار رخص الاستغلال التعاقدية³، كما يفرض عليه نظام الرخص الإجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقصه أو لدواعي المصلحة العامة ومقتضيات المنافسة⁴.

يعد الأمر رقم 03-07 بمثابة الإطار التشريعي لبراءات الاختراع في الجزائر، وهو نص تشريعي من 65 مادة تحدد في مجملها مفهوم الابتكارات المشمولة بالحماية القانونية باعتبارها اختراعا، والحقوق التي يتمتع بها المخترع وحمايتها قانونا، والقيود الواردة عليها، إضافة لإجراءات تسجيل براءات الاختراع وأسباب البطلان والسقوط مشكلة بذلك نصا قانونيا خاصا يرسم معالم الحماية التشريعية للاختراعات في الجزائر.

ب- الرسوم والنماذج الصناعية

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما يلي: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"⁵.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في تعريف الرسوم والنماذج الصناعية إذ يعرفها الفقه القانوني باعتبارها ترتيبا للخطوط و/أو الألوان أو شكلا مميزا ومبتكرا للمنتوج أو السلعة لإضفاء طابع خاص عليها⁶، وعليه تتعلق حماية الرسوم والنماذج

¹ المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 28.

² علي محمد و فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 38، 2015، ص 3.

³ مدة احتكار الاستغلال المادي للاختراع هي 20 سنة حددتها المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 28.

⁴ آسيا بورجبية و عصام نجاح، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 3، المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 288.

⁵ المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 محرم 1386 هجري، ص 406.

⁶ سامر الدلالة، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد 2 المجلد 34، 2007، ص 245.

الصناعية أساسا بالمظهر الخارجي الجديد عن طريق إيداعه لدى الجهات المختصة بهدف احتكار استعماله في عمليات الانتاج والدفاع عنه ضد أي تقليد أو استعمال غير مشروع¹.

إن الدور المنوط بالرسوم والنماذج الصناعية يتجسد في الواقع على وجهين، الوجه الأول أنها تستخدم لمنح مظهر خاص وجاذب للمنتجات بحيث تؤثر على قرار المستهلك وتدفعه للتعاقد بشكلها الخارجي المميز، فهي على هذا الحال أداة من أدوات المنافسة التجارية، والوجه الثاني أنها توظف لتحسين أداء المنتج ومقاومته للظروف الخارجية التي قد تنعكس على درجة الانتفاع منه كما هو الامر بالنسبة لتصميم السيارات مثلا، فالنماذج الصناعية في هذا المجال تراعي الشكل الخارجي وتراعي كذلك الإنسيابية مع الرياح وما يحيط بالمركبة من عوامل طبيعية، وهذا ما أدى بالكثير من الفقه القانوني إلى التساؤل حول حقيقة النظام القانوني الذي يحكمها بين كونها من حقوق الملكية الصناعية نظرا لقابليتها للتطبيق في المجال الصناعي وبين اعتبارها من قبيل حقوق المؤلف نظرا لتركيزها على الشكل الخارجي المميز².

وقد أجاز المشرع الجزائري لمبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أن يستفيد منه ماديا عن طريق إبرام عقود استغلال بمقابل، كما أجاز إخضاعها لنظام الترخيص الإلزامي لفائدة الغير شرط أن يكون مؤسسة وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك³، وهذا بخلاف براءة الاختراع التي يطبق عليها نظام الرخص الإلزامية بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه فضلا عن الرخص الإلزامية للمنفعة العامة⁴.

نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 13 محرم 1386 هجري والمتكون من 34 مادة مقسمة على خمسة عناوين (تقابلها أبواب في التقسيم التشريعي الحالي للنصوص القانونية من حيث الشكل) ويعتبر هذا الأمر بمثابة إطار تشريعي ضابط للرسوم والنماذج الصناعية بدءا من التعريف مرورا بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر والحقوق المكتسبة وتحويلها، دون إغفال الحماية القانونية لهذا الصنف من أصناف الملكية الصناعية.

غير أن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري في هذا الصدد عدم تعديله لأحكام الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على الرغم من سلسلة التعديلات التي أجراها على أغلب أصناف الملكية الفكرية في جويلية 2003 بموجب الجريدة الرسمية العدد 44 والتي تضمنت تعديل بل وإلغاء لعدة نصوص قانونية في مجال الملكية الفكرية عموما الملكية الصناعية على وجه الخصوص، إذ لا يمكن ضبط الرسوم والنماذج الصناعية التي عرفت تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة بنص قانوني وضع في ستينيات القرن الماضي.

¹ Virgine Brunot , Dessin et modeles: des contrats bien cadrés , **revue l'usine nouvelle** ,N 3214 ,France , 17 novembre 2010, P88.

² بوعمر آسية، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟ ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، المجلد 54 ، ديسمبر 2017، ص 479-499.

³ المادة 20 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، **الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 محرم 1386 هجري**، ص 408.

⁴ المادتان 38 و 49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، **الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003**، ص28.

ج- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعرف التصاميم الشكلية باعتبارها خطوطا متصلة ببعضها في شكل ثلاثي الأبعاد بغرض تشكيل عناصر إلكترونية¹، أما الدوائر المتكاملة فهي عبارة عن شريحة مصنعة من مادة السيليكون تتضمن عدد كبير جدا من المقاومات الصغيرة أو كما تسمى أيضا المكثفات أو الترانزستورات تقوم بوظيفة إلكترونية كحساب الوقت أو الذاكرة أو تضخيم الصوت أو غيرها². ولعل التسمية الأكثر شيوعا وانتشارا لهذا النوع من الإنتاج الفكري هي " الرقائق الإلكترونية " أو " أشباه الموصلات " والتي ظهرت إعلاميا بقوة في الفترة الأخيرة مع وباء كوفيد 19 تحت ما يعرف بأزمة الرقائق الإلكترونية التي مست عدة قطاعات صناعية حساسة.

وبالرغم من الطابع التقني البحت للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا أن المشرع الجزائري حاول تعريفها في المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهو تعريف قريب جدا من التعريف الفقهي السابق ذكره³، والجدير بالذكر أن المشرع لا يلام على غموض التعريف المذكور في المادة 2 أعلاه ذلك أن هذا الصنف من حقوق الملكية الصناعية يعتبر من أعقدها من الجانب التقني وبالتالي ليس غريبا صعوبة صياغة تعريف جامع مانع له.

ويعتبر التدخل التشريعي في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديثا نسبيا في الجزائر، إذ يعود لسنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-08 وذلك بالنظر لكون مجال أشباه الموصلات والرقائق الإلكترونية من المجالات الحديثة في عالم الصناعة والتكنولوجيا، وقد فرض نفسه بقوة في هذا المجال لدرجة أصبح فيها حجز الزاوية في كل النشاطات الصناعية الحديثة.

بالرجوع للأمر رقم 03-08 نجد أنه يتكون من 42 مادة مقسمة على ستة أبواب عالج فيها المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث التعريف واكتساب الحقوق والحماية والاستغلال عن طريق الرخص التعاقدية أو الرخص الإلزامية، هذه الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 31 منه والتي أجازت للوزير المكلف بالملكية الصناعية (وزير الصناعة) أن يمنح ترخيصا للهيئات العمومية باستغلال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ولو دون موافقة المالك في حالتين الأولى تحقيقا للمصلحة العامة المتعلقة بالصحة الوطني والتغذية أو بقطاع اقتصادي حيوي، والثانية في حال حكم جهة قضائية أو إقرار جهة إدارية بعدم تنافسية الطريقة التي يستغل بها التصميم⁴.

2.2 التنظيم التشريعي للرموز المميزة

لا تقتصر حقوق الملكية الصناعية على الإبداع الفني الذي يحمل طابع الابتكارات الجديدة، بل يمتد كذلك لمجموعة من الرموز التي تتضمن عنصر الابتكار وتوظف في مجال الصناعة غير أن دورها يقتصر على تمييز السلع أو الخدمات التي ترافقها فتدل

¹ بشيرة صفر، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 03-08، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والبحوث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 3، المجلد 12، جويلية 2020، ص 760.

² براء مهيدات، الدوائر المتكاملة وأنواعها، مقال منشور في موقع سطور بتاريخ 8 أوت 2019، تاريخ وتوقيت الاطلاع 2023/04/28 على الساعة 17:33، الرابط : <https://sotor.com>

³ المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 36

⁴ المادة 31 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 36

على مصدرها أو على خصائصها دون أن تتعلق بتركيبها التقنية أو عملها الوظيفي، وتعتبر من قبيل الرموز المميزة في القانون الجزائري كل من العلامات وتسميات المنشأ.

أ- العلامات

يقصد بالعلامات تلك الرموز المشكلة من سمات أو صور أو رسوم أو كلمات أو خطوط أو أحرف أو أرقام وعامة كل شكل قابل للتجسيد الخطي يتم توظيفه لتمييز سلع أو خدمات معينة عن مثيلاتها في السوق، ويطلق هذا التعريف على العلامات بأنواعها سواء كانت علامة صنع أو علامة خدمة أو علامة تجارية، والعلامات من أقدم حقوق الملكية الصناعية ظهورا حيث كان الحرفيون الرومان في مجال صناعة الأواني الفخارية يضعون رموزا مميزة على منتجاتهم لحمايتها من السرقة ومنع اختلاطها مع منتجات منافسيهم في الحرفة¹.

وتؤدي العلامات عدة أدوار سواء في مجال المنافسة بين المشاريع الاقتصادية من خلال اتخاذها كوسيلة تعريفية للسلع أو الخدمات التي توضع عليها، أو في مجال حماية المستهلك بالنظر لدورها في إعلام المستهلك بمصدر المنتجات المعروضة أمامه وما تتضمنه هذه الأخيرة من خصائص²، كما أن العلامات تعد من أكثر أصناف حقوق الملكية الصناعية اتصالا بالمستهلك، إذ لا يخلو منتج منها فنجدها تحيط بنا في المأكّل والمشرب والملبس وفيما نركبه من وسائل تنقل، بل إن الارتباط الوطيد بين العلامة والمنتج قد تصل إلى درجة إطلاق تسمية العلامة على المنتج في حد ذاته، وهنا نجد المستهلك في حالة خلط ذهني بين الاسم الحقيقي أو النوعي للسلعة أو الخدمة وبين ذلك الرمز المبتكر الذي يميزها ألا وهو العلامة، وهذا ما يسميه بعض الفقه بذاتية السلعة أو الخدمة المحققة بواسطة العلامة المرافقة لها³.

وعلى خلاف حقوق الملكية الصناعية المصنفة ضمن الابتكارات الجديدة لا تخضع العلامات لنظام التراخيص الإجبارية لأي سبب كان، لا بسبب عدم الاستغلال أو نقصه، ولا بسبب ضرورة المنفعة العامة، وهذا مرده إلى الوظيفة التنافسية الأصلية للعلامات وارتباطها بالدرجة الأولى بالتسويق للمشروع التجاري لتحقيق أهداف ربحية خاصة بعيدة كل البعد عن منطق النفع العام ومراعاة المصلحة العامة، فهي كما يسميها الكثير من الباحثين "بطاقة تعريف للمنتج"⁴.

يعتبر الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المحدد للجانب التنظيمي للعلامات في الجزائر، والذي جاء ملغيا للأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ويضم الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات 40 مادة موزعة على عشرة أبواب تطرق فيها المشرع الجزائري لكل ما يتعلق بالعلامات من التعريف إلى اكتساب الحقوق وانتقالها مروراً بالالتزام بالاستعمال وسقوط الحق في العلامة بالإبطال أو الإلغاء، ليختتمه المشرع الجزائري بالحماية القانونية للعلامات مدنيا وجزائريا.

¹ صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006، ص15.

² ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2000، ص 387.

³ محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليمية ودوليا، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.

⁴ حواس فتيحة وحواس مولود، دور العلامة في تحقيق المنافسة الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 3، المجلد 12، جويلية 2020، ص 404.

ب- تسمية المنشأ

من ضمن الرموز المميزة في حقوق الملكية الصناعية في الجزائر نجد تسميات المنشأ والتي هي عبارة عن اسم لمنطقة جغرافية مرتبطة ببلد أو إقليم أو جهة معينة تتميز بخصائص طبيعية أو بشرية تؤثر على جودة السلع أو الخدمات، وهو تقريبا نفس التعريف الذي ذكره المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ¹.

وتختلف المصطلحات التي تستخدم في الدلالة على تسميات المنشأ، إذ نجد مصطلحات متنوعة من قبيل "بيانات المصدر" في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية²، ومصطلح "المؤشرات الجغرافية" في بعض التشريعات كالتشريع المصري³، كما أن استعمالها يكون عاما لا خاصا، أي أنه لا يمكن احتكار وضعها على منتج معين تابع لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، إذ يجوز لكل من يصنع أو ينتج سلعة أو خدمة في تلك المنطقة الجغرافية أن يستعمل تسمية المنشأ التي تمثلها بشرط احترام الإجراءات التي يفرضها القانون⁴.

وقد نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 حيث تضمن 34 مادة موزعة على سبعة أبواب تشكل نظاما قانونيا خاصا بتسمية المنشأ بدءا من التعريف ومرورا بالإيداع والتسجيل واكتساب الحقوق والعوارض الطارئة من شطب وتنازل وتعديل وصولا إلى العقوبات الجزائية الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ.

3. تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الصناعة الوطنية

ينعكس الاهتمام التشريعي بحماية حقوق الملكية الصناعية بالإيجاب على القطاع الصناعي نظرا لاعتبار هذا النوع من الحقوق رافدا من الروافد الأساسية للتنمية الصناعية في كل دول العالم، والجزائر ليست استثناء من هذه القاعدة، وفي ما يلي سنحاول الإشارة إلى أبرز ملامح التأثير الإيجابي لحقوق الملكية الصناعية على النشاط الصناعي في بلدنا.

1.3 تطوير وسائل الإنتاج الصناعي

مما لا شك فيه أن القطاع الصناعي على المستوى العالمي عرفا تقدما مذهلا في استعمال الآلة الصناعية، إذ بعد أن كان النشاط الإنتاجي الصناعي يعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة البشرية والإتقان الإنساني للتصنيع بما يمكن وصفه بالنشاط الحرفي أكثر من وصفه بالنشاط الصناعي، تطور الأمر إلى الاعتماد على الآلات المبتكرة التي تؤدي الكثير من الوظائف البشرية، إلى أن وصل الأمر في زمننا هذا إلى استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كتعويض شبه كامل للمجهود الإنساني في الصناعة عن

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 1966، ص 866.

² يسعد فضيلة، الطبعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، المجلد 32، ديسمبر 2021، ص 439.

³ محمد عبد المقصود غانم، النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد 3، المجلد 2، جويلية 2019، ص 1447.

⁴ حمادي زويير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 38.

طريق الرجل الآلي وما يسمى بتلقين أو تدريب الآلة « machine learning » واستغلال قواعد البيانات الضخمة في إدارة وتشغيل مسارات التصنيع وخطوط الإنتاج¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن التقنيات الحديثة في الصناعة والآلات المعتمدة في هذا المجال هي في الحقيقة ثمرة نشاط فكري ابتكاري على اعتبار أنها نتاج استغلال مادي لبراءات اختراع مسجلة ومحمية قانوناً تجسد الأثر الإيجابي لحماية حقوق الملكية الصناعية على تطوير وسائل الإنتاج، يضاف لما سبق أن إدخال الحاسب الآلي وبرامج الحاسوب ساهم بشكل كبير في الرفع من وتيرة الانتاج وتنظيم النشاط الصناعي، ولو أن المشرع الجزائري صنف برامج الحاسوب ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة².

إن استعمال الابتكارات الحديثة من اختراعات وبرامج حاسوب في الصناعة من شأنه أن يقلل من نفقات الانتاج عن طريق التقليل من كتلة أجور اليد العاملة البشرية التي تعوضها الآلة وهذا سيسمح للمصنع بالتحكم في سعر التكلفة وزيادة هامش الربح، دون أن نغفل ما لهذا العمل من أثر سلبي على العمال حيث بالضرورة ستخفص معدلات التشغيل.

2.3 زيادة جودة المنتجات الصناعية

كلما تقدم النشاط الابتكاري في مجال الملكية الصناعية كلما تحسنت جودة المنتجات المصنعة نتيجة إدخال آخر ما توصل إليه العقل البشري في عمليات التصنيع، ونقصد بالجودة بلوغ المنتجات لدرجة عالية من إشباع حاجات المستهلكين مع معدلات أمان مرتفعة تضمن سلامتهم وأمنهم، وقد يكون الابتكار كلياً من خلال اختراع منتج لم يكن معروفاً من قبل أو جزئياً يتعلق بتحسين خصائص منتج مطروح في السوق³، وهذا ما نلاحظه في حياتنا اليومية، إذ أن الابتكارات الحديثة في القطاع الصناعي وخاصة تطوير مسارات الإنتاج أدى إلى تغير كبير في فعالية المنتجات المصنعة وأمنها فلا يمكن مقارنة جودة السيارات أو الأجهزة الكهربائية مثلاً في زمننا هذا مع مثيلتها في سنوات السبعينات أو الثمانينات.

والملفت للانتباه أن حقوق الملكية الصناعية لم تنعكس إيجاباً على جودة المنتجات فقط بل تعدت ذلك إلى حجم الإنتاج، فاستعمال الآلة والبرمجيات المتطورة ساعد على زيادة عدد الوحدات المصنعة من كل منتج أو كما يسمى عند الاقتصاديين بزيادة القدرة الإنتاجية⁴، ولم تكن هذه الزيادة في الكم على حساب النوعية بل إن الآلة مصممة أساساً لاحتزام التعليمات التي برمجت عليها والتي تتمحور حول نقطتين أساسيتين: الكمية والنوعية، وهذا سيكون له أثر مفيد بالنسبة للمستهلك فكثرة الإنتاج تعني وفرة المنتج، والوفرة تعني الاستجابة للطلب وبالتالي سعر مناسب للقدرة الشرائية.

¹ Maria Teresa Ballestar, Angel Diaz Chao, Jorge Sainz, Joan Torrent-Sellens, The impact of robotics on manufacturing: a longitudinal machine learning perspective, **Technological forecasting and social change**, published by Elsevier, , october 2020, P4.

² المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 36.

³ اسحاق محمود الشعار، أثر تطبيق إدارة الجودة في الابتكار، دراسة تطبيقية على المنظمات الصناعية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الأردن، العدد 2، المجلد 41، 2014، ص 227.

⁴ سعد محمود خليل الكواز، جاسم محمد علي الطحان، صلاح الدين أحمد محمد أمين، توظيف نظم الابتكار لتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة رماح للبحوث والدراسات في الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، العدد 42، ماي 2020، ص 249.

3.3 زيادة تنافسية المنتجات الصناعية الوطنية

إن الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية وخاصة ما تعلق منها بالرموز المميزة من علامات وتسميات منشأ من شأنه أن يروج للمنتجات المصنعة محليا، سواء في السوق الداخلي أو في الأسواق الخارجية، فالابتكار في مجال العلامات من حيث شكلها المميز والحرص على استمرار استعمالها وتسجيلها في أكثر من دولة وتوظيفها في الحملات الدعائية والومضات الإشهارية سيكسب المنتج الجزائري سمعة لدى المستهلك وسيرسخ في ذهنه ذلك الارتباط الوثيق بين المنتج والعلامة، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تستخدم كذلك في الإشارة للمصدر، وهذا كله يندرج ضمن الدور الاقتصادي الذي تؤديه العلامات في التعريف بالمشاريع الاقتصادية ودخولها للأسواق الدولية لحوض غمار المنافسة¹.

كما أن تسميات المنشأ تعتبر خير سفير للمنتج المحلي، فوضع تسمية منطقة جغرافية معينة من مناطق الجزائر على المنتج من شأنه أن يحقق أمرين في غاية الأهمية، الأمر الأول هو الإشارة لعامل الجودة نظرا لما تتوفر عليه منطقة الإنتاج من عوامل طبيعية ومؤهلات بشرية، والأمر الثاني هو الترويج لمنطقة الإنتاج المرتبطة بتسمية المنشأ ولبلد ككل خاصة إذا تحقق المستهلك من الجودة الفعلية للمنتجات التي يكون مصدرها من هذه المنطقة الجغرافية، بل إن بعض الدراسات تربط بين تسميات المنشأ والحفاظ على الأمن الغذائي للدول عن طريق حماية منتجاتها المحلية².

وتمتد دور حقوق الملكية الصناعية في مجال تنافسية المنتجات الصناعية إلى مجال الابتكارات الجديدة من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة، وهذا من جهة التحكم في سعر التكلفة من خلال الاعتماد على الآلة بدل اليد العاملة البشرية كما سبق ذكره، ومن جهة جذب المستهلك وزيادة الإقبال على المنتجات المحلية نظرا لجودتها نتيجة استغلال الابتكارات العلمية في التصنيع.

4.3 المساهمة في ظهور صناعات جديدة

لقد أدى الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية لظهور مجالات صناعية حديثة لم تكن معروفة من قبل تعتمد بالأساس على رأسمال فكري بحث بعيدا عن الصناعات الكلاسيكية المعتمدة على الآلات الثقيلة ورؤوس الأموال الضخمة والأعداد الكبيرة من اليد العاملة البشرية، فعلى سبيل المثال أدى التطور العلمي الهائل في مجال الابتكار في تصنيع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو كما تسمى بأشباه الموصلات إلى ظهور شركات عالمية عملاقة على غرار intel الأمريكية و TSMC التايوانية، هذه الأخيرة قدرت قيمتها السوقية سنة 2022 بـ 685.7 مليار دولار أمريكي³.

¹ محمد مصطفى زرباني، دور العلامة التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 2، المجلد 12، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 224.

² Marcello De rosa، The role of géographical indication in supporting food safety:a not taken for granted nexus، **Italain journal of food safety**، december 2015، p187.

³ المصدر موقع فوربس ميدل إيست **forbes middle east** على شبكة الأنترنت، أرباح شركة TSMC التايوانية تناهز 6 مليارات دولار نتيجة ارتفاع الطلب على الرقائق، تاريخ النشر 13 جانفي 2022 تاريخ التصفح 11 ماي 2023 على الساعة 11:26.

كما أن حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية على وجه التحديد أصبحت تشكل المادة الأولية لنشاط المؤسسات الناشئة start-up وذلك من خلال اعتمادها على عنصر الابتكار الصناعي والتسويقي في تحقيق أرباح كبيرة بإمكانات محدودة التكلفة وسريعة المردودية على مستوى سرعة الربح ونمو النشاط الذي تمارسه المؤسسة الناشئة ، وعليه ساعد الابتكار العلمي كثيرا في ظهور اقتصاد موازي للاقتصاد الكلاسيكي يعتمد بالأساس على تصنيع منتج عالي الدقة مع استعمال برامج الاعلام الآلي والتطبيقات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء في وقت قياسي لتسجيل معدلات نمو مرتفعة مقارنة بالمؤسسات التي لا تعتمد كثيرا على عنصر الابتكار¹. وما يلاحظ في هذا الصدد تلك الرغبة الملحة من السلطات الجزائرية في تشجيع المؤسسات الناشئة منذ سنة 2020 وتجسد ذلك بصدور عدة قوانين ونخص بالذكر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، والمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 6 ديسمبر 2020 والمتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، والقانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

4. خاتمة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الدور الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في الدفع بالتنمية الاقتصادية من خلال تطوير البنية التحتية للصناعة الوطنية، وهذا يتحقق عن طريق الاستثمار في العامل البشري المبدع للابتكارات التي يمكن استغلالها في تطوير مسارات الإنتاج من آلات وأساليب منتهجة في هذا المجال، وأيضا عبر تكريس الإبداع الفكري القابل للتطبيق الصناعي في الوصول إلى منتجات تعتمد أساسا على التفوق التكنولوجي وتحقق أقصى درجات النفع الذاتي للمستهلك مع بلوغ أعلى نسبة ممكنة من الأمان في الاستعمال والجودة في الانتفاع.

كما أن الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يعمل على التسويق للصناعة الوطنية عبر ترويج المنتجات المحلية استنادا لطابعها المميز والمعبر عنه بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، ذلك أن الجانب التسويقي عامل رئيسي في الرقي بالصناعة الوطنية والتعريف بها عالميا، وهذا ما يدل على أهمية استغلال مخرجات اقتصاد المعرفة في الصناعة التي تصنف كأبرز مصادر الدخل للاقتصاد الوطني وأحد أكثر السبل الناجعة في إخراج الجزائر من فخ التبعية للنفط والغاز وخلق اقتصاد بديل عن هذا المجال يحقق تنمية اقتصادية وبشرية واعدة.

<https://www.forbesmiddleeast.com/ar/industry/business/full-orderbook-lifts-chipmaker-tsmcs-q4-profit-164-to-a-record>

¹ نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي، استعراض التجربة الإيطالية ، مجلة رقمنة للدراسات الإعلامية والإتصالية، العدد 2، المجلد 2، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 59.

يضاف إلى ما سبق أن توجه الدولة الجزائرية في تشجيع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال التي تعتمد على الابتكار كمحرك أساسي لنشاطها يصب في اتجاه التعويل على حقوق الملكية الصناعية بما تشكله من قوة ابتكارية وإشعاع إبداعي في قيادة قطار التنمية المستدامة في الجزائر، حيث سبق وأشرنا إلى الدور الريادي لحقوق الملكية الصناعية في تأسيس المؤسسات الناشئة وتطوير نشاطها باعتبارها الركيزة الأساسية في حياة هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية، وفرص نجاح هذه التجربة كبيرة جدا إذا لقيت الدعم المطلوب نظرا لتوفر الجزائر على عاملين مؤثرين، العامل المادي وهو موجود نظرا لما تزخر به البلد من موارد مالية معتبرة، والعامل البشري وهو أيضا حاضر بقوة ممثلا في نسبة الكفاءات العلمية الجزائرية داخل الوطن وخارجه والكتلة الديمغرافية المعتبرة للجزائريين في الجزائر والمهجر.

وما يلاحظ على النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر إذا ما ربطناه بالقطاع الصناعي أن الجانب النظري من حيث صياغة النصوص وتوفير الترسنة القانونية كاف إلى حد كبير لتشجيع الابتكار في التصنيع المحلي، مع تسجيل بعض التحفظات على قدم بعض القوانين في هذا المجال، غير أن المشكل المطروح دائما وللأسف هو غياب استراتيجية واضحة تشجع على تثمين الناتج الفكري في هذا القطاع الحساس، وعليه يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- تعديل بعض اقوانين الملكية الصناعية التي لم تعد أحكامها مواكبة للظفرة العلمية الهائلة في مجال الملكية الصناعية وخاصة الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
- 2- تقديم تحفيزات مادية للمبتكرين عن طريق إعداد عقود خاصة بين القطاع الصناعي والجامعات ومراكز البحث يكون فيها للمبتكر نصيب مادي معتبر في حال توصله لاختراع في المجال الصناعي.
- 3- الاعتماد على الخبرات المحلية في مجال الابتكار الصناعي خاصة الكفاءات الموجودة في الخارج في دول متقدمة صناعيا.
- 4- الانفتاح على التجارب الخارجية في مجال توظيف حقوق الملكية الصناعية في مجال التصنيع عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تبادل الخبرات في هذا المجال.
- 5- ربط الصناعات الاستراتيجية بالابتكار المحلي خاصة الصناعات التحويلية والصناعات الثقيلة لتحقيق أقصى درجات الاكتفاء الذاتي والتحرر من التبعية للخارج في المجال الاقتصادي.
- 6- التركيز على الاستثمار في بعض الصناعات الخفيفة من حيث الحجم والمربحة من حيث العائد الاقتصادي والمعتمدة على حقوق الملكية الصناعية ونخص بالذكر صناعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو كما تعرف بالرقائق الالكترونية، فهو نشاط كما سبق بيانه مريح اقتصاديا ومؤثر حتى سياسيا نظرا لحساسيته ولارتباطه بمقتضيات الأمن القومي.

وفي الختام فإن هذه الدراسة ما هي إلا مقدمة لدراسات مستقبلية أكثر تعمقا في هذا الموضوع، إذ أن حقوق الملكية الصناعية سريعة التطور ولا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية خاصة وأنا نعيش في عصر الذكاء الاصطناعي وعلى أبواب الجيل السادس من وسائل الاتصال، وعليه فإن الكثير من المعطيات المتعلقة بدور حقوق الملكية الصناعية في القطاع الصناعي قابلة للتغيير بسرعة أكثر من المتوقع، بل وإن المنظومة القانونية للملكية الصناعية في عمومها قد تحتاج إلى مراجعة شاملة وطنيا ودوليا تواكب سرعة الضوء التي يتقدم بها الابتكار البشري في عصر أقل ما يقال عنه أنه عصر السرعة الفائقة، وهذا ما يترك المجال مفتوحا أمام الباحثين في المستقبل لإثراء هذا الموضوع والتوسع فيه.

5. قائمة المراجع:

- 1) اسحاق محمود الشعار ، أثر تطبيق إدارة الجودة في الابتكار، دراسة تطبيقية على المنظمات الصناعية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الأردن، العدد 2، المجلد 41، 2014.
- 2) آسيا بورجيبية و عصام نجاح ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر ، العدد 3، المجلد 10 ،ديسمبر 2019.
- 3) براء مهيدات، الدوائر المتكاملة وأنواعها ، مقال منشور في موقع سطور بتاريخ 8 أوت 2019، تاريخ وتوقيت الاطلاع 2023/04/28 على الساعة 17:33 ، الرابط : <https://sotor.com>
- 4) بشيرة صفرة، حماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 03-08 ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، العدد 3، المجلد 12، جويلية 2020.
- 5) بوعمره آسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، المجلد 54 ، ديسمبر 2017.
- 6) حمادي زويير، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- 7) حواس فتيحة وحواس مولود ، دور العلامة في تحقيق المنافسة الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 3، المجلد 12، جويلية 2020.
- 8) يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، العدد 3، المجلد 32، ديسمبر 2021.
- 9) سامر الدالعة، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأردن، العدد 2 المجلد 34 ، 2007.
- 10) سعد محمود خليل الكواز، جاسم محمد علي الطحان، صلاح الدين أحمد محمد أمين، توظيف نظم الابتكار لتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة رماح للبحوث والدراسات في الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن ، العدد 42، ماي 2020.

- 11) علي محمد و فتاحي محمد ، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 38، 2015.
- 12) عماد حمد محمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2016.
- 13) محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 14) محمد مصطفى زرباني، دور العلامة التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر ، العدد 2، المجلد 12، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2019.
- 15) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2000.
- 16) محمد عبد المقصود غانم ، النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر ، العدد 3، المجلد 2، جويلية 2019.
- 17) نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي، استعراض التجربة الإيطالية ، مجلة رقمنا للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد 2، المجلد 2، الجزائر، أكتوبر 2022.
- 18) صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006
- 19) موقع فوربس ميدل إيست **forbes middle east** على شبكة الأنترنت، أرباح شركة TSMC التايوانية تناهز 6 مليار دولار نتيجة ارتفاع الطلب على الرقائق
الرابط: <https://www.forbesmiddleeast.com/ar/industry/business/full-orderbook-lifts-chipmaker-tsmcs-q4-profit-164-to-a-record>
تاريخ النشر 13 جانفي 2022 تاريخ التصفح 11 ماي 2023 على الساعة 11:26.
- 20) الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 محرم 1386 هجري، ص 406.
- 21) الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 1966 ، ص 866.
- 22) الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 36.
- 23) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 28.
- 24) الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 36.
- 25) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، الجريدة الرسمية العدد 55.
- 26) المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 6 ديسمبر 2020 والمتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية العدد 73.

(27)القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 85.

- 28)Marcello De rosa , The role of géographical indication in supporting food safety:a not taken for granted nexus ,**Italain journal of food safety** ,december 2015.
- 29)Maria Teresa Ballestar ,Angel Diaz Chao, Jorge Sainz,Joan Torrent-Sellens, The impact of robotics on manufacturing:a longitudinal machine learning perspective ,**Technological forecasting and social change** , published by Elsevier , ,october 2020.
- 30)Virgine Brunot , Dessin et modeles: des contrats bien cadrés ,**revue l'usine nouvelle** ,N 3214 ,France , 17 novembre 2010.